بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب الملل والنحل

وهو اول مقدمات البحر الزخار الجامع لمذاهب
علماء الامصار في الاعتقادات الدينية واللطائف
الكلامية والقواعد الاصولية والسيرة النبوية
والاحكام الفقهية والمسايل الفرضية والمحرمات القطعية
مع الادلة العقلية والحجج القطعية والامارات
الظنية والقياسات المعنوية والشبهية

تصنيف مولانا الامام مفخره
اليمن والعراق والشام مجد الله
على كل خاص وعام من
نعش الله به الدين
واحيا المهدي
لدين الله احمد
ابن يحيى ابن المرتضى
قدس الله
روحه
ونور
ضريحه
والحمد لله اولى

واسع نواله وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

هذه الكتاب
ملك ركاب الفاضل
الزاهد الورع
المولى المعمر عبد
عيضة ابن عبد الله
ابن يحيى ابن عبد الله
بلاد ابن الزيدي عفا
عنه ولوالديه ولمن
ولد ما لعصر امر امرهم

اصل هذا المجلد وما يجيء
وهو البحر الزخار ومقدمة
ثلثة مجلدات من ملك الخزانة
وصنع على
قدره عفا الله عنه
فليعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وهو حسبي الحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى أما بعد فإن العلم صار حديثا طوره تحيرا
عورته حيث تشعب كل فن منه فنونا وتحبس كل على فنه حبونا حتى أعيت
الداهب والفارس مذاهبه والبس على القابس والفارس قالبه وما
بالسواب موارده وكاد يئس عن نقع الغلة بارده ويغلب يجور
الحمل شموسه وتفحم في قلوب المهندين شموسه لولا كان في قدما
الاحبار رجال جعلهم الله ورثة انبيائه وموجبي مكنوب انبائه رتعوا
في رياض العلوم احقابا وارتاضوا مسارحها وآبائا فتبدت لهم اقصاب
سكرها وتفتحت اكمام ازهارها وتصفقت بهم حومانها وبرحبت
لصوافنهم عرصاتها حتى أبوا نطاقا وفافرسانا وصاروا على
معلمها كالامير ونهلوا من انهارها النمير وحملوا بين
عدتها واحاطها برزخا وصنوا المسك من هدابها شمخا واملئوا
صارم البيان لمس حاعدها واسرجوا سابق الافكار لفرس
شاردها وجعلوا منها أحوة واحسنه ومن واعر كل في احنيه
صار لكل علم وجهه وخطه وجهة ناسجي لطالبها المناهج
وانهاش فلصها اللاهج وعمر اللاهج بما انها ما تنابت الفرود وصرب
مرعام الى عام تزدلود بحر الصالح عرعب الضليع واحط الخطاط
عرشا والتليع وانطع عن الثكنت الرغبة في ادراك سالك الشوق
الحلبة وبرب ساحر وهم المسالك بكسرا لسواد السالك ونوعوا
وكل في مختصرا وجعلوه من مضمون بسيطه معتصر البسيط

المنتهي

المنتهي بقلة الشوارد ونهض بالمبتدي الى اقصى المواد
فنهرت بذلك سبله واحصدت للمتمار سنبله فاكرم بذلك
الا الاحصاد سلما والتقى مهيعا وهشما لمراهم الله عنا
افضل الجزا وحباهم من الاجر بما عن الاجزاء هدى ولما
كان دين الاسلام مركبا من امرين لا تالف لهما ولا كمال
لدين من اسلم في حدهما اعتماد للحق موافق وعمل للشرع
النبوي مطابق كان خليقا من فرع سمحه التوفيق و
بطوق عنقه ذلك الكلف ملاحظة بصحيح اعتماده
وتثبيت عمله وانتقاده وهيهات ان يدرك الارب
المعتمد ويحقق بقوم الاود من لم يحص سعيه افكا
لجج العلوم ويدمج سنين تحقيقها مات الوهوم ويبرد
بالسهم القاصر وكل فن من العلوم حتى لا تشتي عن ايها
بصفقة المعلوم ولقد ادار الفلك على نواس الهمم وا
هلكها وحكم البحر على صعفها فملكها حتى صار اسا
الرمال والحلة من اصل الاحوال لا أوى الا عنه
عن عبور هدى المدار نزاوت النفس مقصدا مهجورا
وأما الاحصاد محرا مجورا وهيهات ما كان عطا
ربك محظورا وهدى كتاب لطوكان على
عرش معانيه وحقوق مباسه باحراره النصاب

المعسر في الاجتهاد من العلوم الدينيه بعد حصله من
علوم اللغه العربيه وهاهنا نحن اولا نحقق البرهان على ما
ادعيناه ونعرض مصداق ما حكيناه ونقول الاحلاق
من اهل التحقيق من علما الامه واكابر الائمه ان القدر
الذي يقتضي من اخره في تحت الاجتهاد وبعد حاصله
من جهات الانتقاد هي علوم خمسه الاول الكتاب
والمعسر منه معرفه مواقع ايات الاحكام وهي خمسمائه
لاعسر الائمه السته والمعسر منها الايات الوارده
في الاحكام الشرعيه وهي الوجوه والحظر والاباحه و
الكراهه دون القصص ومضامين الاعمال وقد نص
كثير من علما الاصول على ان خمس اوكاد وثلث
والقدر المعسر من ذلك وان احد طرق الروايه كان
وحفظها الثالث المسائل التي يتعاسر علمها من الاحاد
من السلو والحلو الرابع علم اصول الفقه وخصوصا مسائل
الوانه وهذه مجمع على اعسارها والاحالق في انخرام
الاجتهاد الاكبر باحرامها الخامس اصول الدين
فانه من اهم المعسران عد بالنوع صحه الاستدلال
بالسمعيات على خصمه وهذه جمله العلوم المعسره
بعد علوم العربيه وان كنا قد هدينا وانتظم هذه
الجمله ايضا ما شانا وصار ياسفصا المعسر منها

فعسى وايا ثالثه في ديباجته مشكله واثنيات
غصون مسائله منفصاه مفصله فاما المنطق فالمحققون
لا يعدونه لامكان اقامه البرهان دونه واما علم احوال
النقله تفصيلا وانتقاد اشخاصهم جرحا وتعديلا فقبول المراسيل
اسقطك وانكار قبولهم ايها سفصطه جاهل فانه ما لها من غايه محصله
الظنين ولم يسم به العلم اليقين حكم فحول علما الاصول بقبول مراسيل
العدول وان ولت العالم العدل تعديل حيث لا يراقبول الجاهل وحينيذ
كل ما اردنا وصحه ما اوردنا وقد رددنا في كتابنا هذا علوما اخر ليست
من شروط الاجتهاد اتفاقا لكن لا يليق لمن يعد من علما الامه ومن
عيون من اوتي الحكمه ان يجهلها وهي كتاب الملل والنحل وكتاب
رياضه الافهام في لطيف الكلام وتاريخ السيره النبويه وغيرها وعلم
اعيان مسايل الفقه وتفريعاتها واستفصال حواشيها وتصويراتها
فلقد استحسن بعض من تؤسمه وعرف ما انطوا عليه فاعظمه
التنبيه على فهرسته مضمونه ترغيبا بتلقيبه المعجم الزاخر
الجامع لمذاهب علما الامصار في الاعتقادات الدينيه واللطايف
الكلاميه والقواعد الاصوليه والسيرة النبويه والاحكام
الفقهيه والمسايل الفرضيه والمحرمات القلبيه مع الادله
العقليه والحجج القطعيه والامارات الظنيه من الايات
الحكميه والاثار النبويه والاجماعات المرويه والقياسات
المعنويه والشبهيه هذي وان علام الغيوب المطلع على

بعلم ما قصدناه في جمايه ما اوعدناه وهو الترغيب للانتظار

فليكن قلب سامعه سليما وعلى تحسين الظن مستقيما وهذه

مقدمه تضمن ذكر رجال استعملناهم ممن يتكرر ذكره من العلماء في اثنى الكتاب

اختصارا في الخط امارموزا لديباجه في هذه العباره البصريه

البهشميه هشم المعتزله ابو علي ابو هاشم ابو عبد الله قاضي القضاه ابو القاسم

البلخي ابو سحمل بن عياش ابو الهذيل الاسكافي عباد ابو الحسن الكرخي

ابو رشيد الجاحظ عمرو صالح قبه بشر المريسي الحاكم ابو طالب

الشافعي وامارموز الفقه فهي ثلاث مراتب الاولى من الصحابه والثانيه من

التابعين والثالثه من اهل السنه عليهم والفقها اما الصحابه فاعلم ابو بكر عمر عثمان

علي ابن عباس ابن مسعود عبد الله ابن عمر جد فقيه عايشه زيد ابن ثابت ابو هريره

واما التابعون فمنهم الحسن البصري النخعي خيثمه عطا طاووس ومكحول

سعيد بن المسيب سعيد بن جبير سعيد عكرمه مسلم قتاده ده مجاهد

هذا ان اذا ليلى لي واما اهل البيت عليهم السلام فمنهم العتره

القاسميه زيد بن علي زاهر الباقر الصادق ما احمد بن عيسى

النفس الزكيه الرسي القاسم الهادي الناصر المؤيد بالله

م ابو طالب ط ابو العباس ع نظا احمد بن يحيى المنصور بالله

الامام مح فاركان تحريما لاي اساده اضفنا الى رقم جيما مثاله تحريم ابي طالب

جط تحريم جم تحريم جع وان كان قدم قوله اضفنا اليه قا فامثاله احد قولي

الهادي قه وان كان اقوالهما اضفنا اليه لامامثاله احد اقوال الشافعي قش

واذا اطلقنا الحكايه عن العتره فالمراد القاسميه والناصريه واذا حكينا اجماعهم فهذا

رمزه جميعا واما الفقها فهذا رموزهم الفقها الشافعي ابو حنيفه مالك احمد بن حنبل

اسحق ابن راهويه داود سفيان الثوري الاوزاعي الليث بن سعد الزهري ربيعه المزني

الحسن بن صالح ابو يوسف محمد ابو يوسف محمد ابو ثور فاذا قال مولانا علم فان اردنا احد الرواتين

واصحابه حمر

واصحابه حصر اصحاب الشافعي مصر اصحاب مع احد وحجي حشر الفريقان مد وحيث تحلى

المذهب على ما حصله السادة هذا رمزه هـ وحيث يقدم رمز الامام يحيى على رمز العتره

فاردنا اضافة الحكايه عنهم اليه حيث عرض لنا في حكايه القول عنهم شكيك قال

ي ده وكذلك حيث تقدمه على رمز الهادي او غيره من ائمه المتقدمين عليه وحيث يقول

الاكثر فالمراد به العتره والفقها الاربعه وقد تضمنت هذه الديباجه احد عشر

كتابا كتاب الملل والنحل ثم كتاب الفرائد في تصحيح العقايد وقد كتب التوحيد

كتاب العدل كتاب النبوات وما يتعلق بها كتاب الوعد والوعيد كتاب التحقيق و

الاكفار والتفسيق كتاب الامامه وما يتعلق بها ثم كتاب رياضة الافهام في لطيف الكلام

ثم كتاب معيار العقول في علم الاصول ثم كتاب الجواهر والدرر في سيره سيد

البشر واصحابه العشره الغرر وعتره الائمه المنتجبين الزهر ثم كتاب الانتقاد للابانات

المعتبره في الاجتهاد وهذا ابتدا اوانها وبالله التوفيق وبه نستعين ه

كتاب الملل والنحل وانواع الفرق الكفريه

مسئله

مسئله

في الجاهليه ثلاث سوفسطاي وهو منكر اليقين في كل شي وجاحد حتا

وعنيدي وهو مثبت الحقيقه وجاعلها تابعه للاعتقاد ومعنى وهو منكر ما لم يشاهد بالحواس وقيم

مثبت المشاهد والمتواتر فقط ومنهم منكر الكسبي فقط وهم فريقان كما فيه وجاحد

المعارف ضروريه واكثر الناس على اثبات الضروري والمكتسب على خلاف في كيفيه

الاستدلال

مسئله

والدهريه هم القايلون بقدم العالم واختلفوا في الموثر فمنهم

من نفاه مطلقا حكاه ل وغيره من علمانيا وقزوريوس وغيره من الفلاسفه ومنهم من اثبته

علة قديمه وهو ارسطا ومنهم من اثبته صانعا قديما وهو افلاطون ثم ان اخرهما حدوث

العالم واجمعوا على حدوث المركب وان قالوا بقدم العناصر وهي الحران والبروده والرطوبه

واليبوسه على خلاف فيها

مسئله

والثنويه تسع مانويه قايله بالهيه النور والظلمه

وحياتهما وقدرتهما وامتزاج العالم منهما وتضاد طبعهما ونوريه وهم كذلك الا

انهم يجعلون النور مختارا والظلمه بطبعها ودينصيه كذلك الا في جعلهم الظلمه موجاه

كالنور وموقيه يجعلون لهما ثالثا ليس نورا ولا ظلمه متوسطا دون الله في النور ودون

عتبه اعتكف عن امك وهو قوي واعتكف عا عن اخيها عبد الرحمن قرن
قالوا عباده بدنيه كالصلوه قلنا لبث في مكان مخصوص كالحج مسله جمعا
عم عم كي رح والصوم شرط فيه لقول صلى الله عليه وآله لا اعتكاف الا بصيام ولو لم
يكن شرطا لما وجب في نذر كالصلوه عو نص مدحض لا لحق لذ ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه قلت اراد ان الصوم لا يجب بنيه الاعتكاف
الا حيث يجب الاعتكاف جمعا بين الادله قالوا قال عمر أوفِ بنذرك وقد نذر
اعتكاف ليله قلنا يوم مها بد لعلان احدى الروايتين انه نذر اعتكاف يوم
مسله وقوله يوما ذ من شرطه الصوم س مجاب بل ساعه اذ ليس من شرطه
لنا ما مز مسله وليزمه الصوم في اعجاب لاعتكاف اذ هو من شرطه عس
حيث اوجبان يعتكف صياما اذ هو صفه له معتاده عس لا يلزم كل نذر ان يعتكف
مصليا او قارئا قلنا الصوم شرط لاهما ع ولا يجزي اعتكاف العبد بن
والتردد ليحترم الصوم فمن اوجبها قضاها لما مر مسله ومن اوجب
اعتكاف رمضان معين فقاته لم يجز القضا في رمضان اخر يفوته لزمه صوم
لاجل النذر فلا يجزي عنه ما وجب بعين ف يجزيه اذ قد اعتكف صياما لما
ما مز مت فان اوجب شهر الصوم فقاته فاعتكف في صوم القضا لم يجزه اذ
ليس بشهر الصوم ع يجزيه وندب الاعتكاف لقول صلى الله عليه وآله من اعتكف فاته
رمضان فليعتكف عشرا في شوال الحديث ولان العشر الاواخر افضل
ثم اعتكف صلى الله عليه وآله الاواخر مسله ومن اوجب العشر الاواخر لزمه
الدخول قبل الغروب من يوم العشرين ليتيقن الاستيفا ع حو بور بل اول نهار
الحادي والعشرين قلنا حكم الليله حكم اليوم الذي يليها ويخرج اخر جزء
من الشهر تاما كان ام ناقصا ومن اوجب عشر ايام من اخر الشهر فكقوله
الا وناحي اذ اليوم اسم لبياض النهار وانما يدخل الليل بينهما تبعا بخلاف العشر

هذا اصل الكلام في
الذي لعدم فيلزم ان يكون
المدهم خلاف ما هنا

فانها

فانها الليل والنهار معا فان نقص الشهر زاد يوما اخر ليتم عشر ايام بخلاف
العشر مسله ومن اوجب شهرا معينا فالغبن ما بين الهلالين ولا يضر
تعليقه بالماضي ه ومن اوجب شهرا ان كلم فلانا فكله لزمه النذر لقوله ع
او فوا بالعقود ونحوها ربا صان ص عو ن ان كان في الكلام عرض صحيح
يتعين النذر لقوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه والا خير بينه
وبين الكفاره لما قال له فعليه الوفاء به فصل ويفسده الوطء لقوله
تعالى ولا تباشروهن والايه والمباشره الجماع للاجماع ان اللمس لا يفسد
والخلاف في الماسي كما مز مسله وتكره المباشره لشهوه هـ حس ص
ولا يفسد بالوطء في غير الفرج ان لم ينزل ك ص يفسد لعموم ولا تباشروهن
والنهي يقتضي الفساد قلنا كما لتهيل اذ ليس بوطء ح المرودي مسله والاصل
لشهوه في البقعه مفسد كالصوم س لو افسد او جب الكفاره كالوطء قلنا
الوطء اغلظ ثم لا نسلم الاصل مسله والخروج من المسجد يجمع بذيه مفسد
الا لعذر اجماعا لا بعضه اذ كان صلى الله عليه وآله يخرج راسه للغسله عا وهي حايض
مسله ويخرج لقضا الحاجه لفعله صلى الله عليه وآله ولا بعد ان وجد اقرب
سابرا ولا يجد دا لبنيه في رجوعه والحيض ح وجب الخروج الى المجاهر وبنى
طهرت ما اوجب وكذا وجوب العدو والخوف ووجب الخروج الى مسجد اخر
وبنى والمرض المبيح للفطر وحضور الجمعه ي والنسيان عذر فس لا يفسد
قلت معذور فلا يفسد كما لو خرج لمباح ولعموم قوله صلى الله عليه وآله رفع الخطا
ويلزمه حضور الجمعه لقوله فاسعوا هـ ن الصباغ المحاملي الاسفرايني واخرا
للخطا عذر صاحب المهذب ان وجب اتيانه وجها لا بالاقرار فرع
قلت فان خرج احد طرفي النهار او اكثره وسطه فسد مطلقا كالصوم
ولا يعتد حيث يكفي القليل لمعتاد مسله ويكره الطيب وتفضل الثياب

فانها الليل والنهار معا فان نقص الشهر زاد يوما اخر ليتم عشر ايام بخلاف
العشر مسله ومن اوجب شهرا معينا فالغبن ما بين الهلالين ولا يضر
تعليقه بالماضي ه ومن اوجب شهرا ان كلم فلانا فكله لزمه النذر لقوله ع
او فوا بالعقود ونحوها ربا صان ص عو ن ان كان في الكلام عرض صحيح
يتعين النذر لقوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه والا خير بينه
وبين الكفاره لما قال له فعليه الوفاء به فصل ويفسده الوطء لقوله
تعالى ولا تباشروهن والايه والمباشره الجماع للاجماع ان اللمس لا يفسد
والخلاف في الماسي كما مز مسله وتكره المباشره لشهوه هـ حس ص
ولا يفسد بالوطء في غير الفرج ان لم ينزل ك ص يفسد لعموم ولا تباشروهن
والنهي يقتضي الفساد قلنا كما لتهيل اذ ليس بوطء ح المرودي مسله والاصل
لشهوه في البقعه مفسد كالصوم س لو افسد او جب الكفاره كالوطء قلنا
الوطء اغلظ ثم لا نسلم الاصل مسله والخروج من المسجد يجمع بذيه مفسد
الا لعذر اجماعا لا بعضه اذ كان صلى الله عليه وآله يخرج راسه للغسله عا وهي حايض
مسله ويخرج لقضا الحاجه لفعله صلى الله عليه وآله ولا بعد ان وجد اقرب
سابرا ولا يجد دا لبنيه في رجوعه والحيض ح وجب الخروج الى المجاهر وبنى
طهرت ما اوجب وكذا وجوب العدو والخوف ووجب الخروج الى مسجد اخر
وبنى والمرض المبيح للفطر وحضور الجمعه ي والنسيان عذر فس لا يفسد
قلت معذور فلا يفسد كما لو خرج لمباح ولعموم قوله صلى الله عليه وآله رفع الخطا
ويلزمه حضور الجمعه لقوله فاسعوا هـ ن الصباغ المحاملي الاسفرايني واخرا
للخطا عذر صاحب المهذب ان وجب اتيانه وجها لا بالاقرار فرع
قلت فان خرج احد طرفي النهار او اكثره وسطه فسد مطلقا كالصوم
ولا يعتد حيث يكفي القليل لمعتاد مسله ويكره الطيب وتفضل الثياب

ط مد يكن لنا اعتكف صل الله عليه وآله ولم يغتر شيئا من ملابسه وكن يجيل الشعر
ويكن البيع والشراء في المسجد لما مر ويجوز الحديث عما لا فحش فيه لفعله مع صفيه
وتكره الاعمال المباحة كالخياطة ليتخلص الوقف للقربة وندب دوس العلم
والقرآن وسواء في هذا النفل ك مد لا يستحب الا الذكر والتسبيح والصلوة لنا
افضل الذكر القرآن هـ له وله الافطار في المسجد وغسل يديه فمه الى
الكعبين والعيادة بغير قعود واداء الشهادة والخروج لتحملها قلت
على الشيخ ح لا يخرج في الواجب الا لواجب او قضاء الحاجة قلنا لم يفصل الدليل
لكن يرجع قرا الا من مسجد لا يحتاج الرجوع منه وله الاحرام للحج

فصل

في صوم التطوع مسنونه هـ له وندب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن
واجب لقوله صل الله عليه وآله صام من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وهب نفسه وهو
امما صحيح لمفهوم صل الله عليه وآله اهل الضعف اذا اراد وذلك فقال من رغب عن سنتي
فليس مني الخبر قلنا شبهة صل الله عليه وآله ايام مخصوص بصوم الدهر ترغيبا فلو كان
فضله لبطل الترغيب مر واخبار النهي يحمل عاما من يضعف به عن واجب ف بل على
من صام العيدين والتشريق وقيل فليس مني اي من علمي وشاني لا بمعنى البراءة

مسألة وندب صوم المحرم لقوله صل الله عليه وآله افضل الصيام بعد رمضان المحرم ونحوه
ورجب لقوله صل الله عليه وآله من صام يوما من رجب ونحو وشعبان لفعل صل الله عليه وآله
وقوله اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا محمول على تأديبه الى المتضعف عن
رمضان وفي ك عا ما صام شهرا كاملا الا رمضان اراد ت وحويا وفي له صل الله عليه وآله
افضل الصوم صوم اخي داود الخبر قيل هو اشد الصوم مسألة وصوم
عاشورا لقوله صل الله عليه وآله صوم عاشورا كفارة سنة ونحو امامية بكن لفعل
الحسن فيه قلت لا وجه لغير حكمه به فرع العراقيون من ص وكان
واجبا فنسخ بقوله صوم رمضان نسخ صوم عاشورا فارتفع الوجوب لا الندب

س قال صل الله عليه وآله انه لم تكن علينا الجمعة قلنا راوه معوذ فلم يصح سلمنا
لحديث عا اصح ويمكن الجمع بان المراد بالكتاب الايجاب في الحال
فرع ه ها والمستحب العاشر لقوله صل الله عليه وآله لليهود اذ صاموا لاجل نجاة
موسى من عدو فنحن فيه انا احق بموسى منكم وصاما وامر بصيامه عا قال صوموا التاسع
والعاشر الخبر قلنا ذكر افضل فالعاشر للفضل فيه والتاسع لمخالفة اليهود
مسألة وصوم البيض لقوله صلعم او صانا خليلي ثلاث الخبر ونحو وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر عند الاكثر اذ هي التي سميها العرب
بيضا وما قبلها او ايل ثم غر ثم درع وما بعدها البيض لبياض الليل
كله فيها بالغرة الصبري من ص بل الثاني وثمانية قلنا لا وجه له لما
مر ولخبر ده كان يصوم ايام البيض ثلاث عشر الخبر مسألة وس
ايام عقب الفطر لقوله صل الله عليه وآله وكانما صام الدهر كله الخبر ووجهه ان
الحسنة بعشر امثالها فرمضان ثلاثمائة والستة الايام ستون ك ح هي عن صومها
قلنا خبرنا ارجح اذ هو تأديبه مسألة ه ويوم عرفة
لقوله صل الله عليه وآله صوم يوم عرفة الخبر س يكن للحاج ليلا يضعف قلنا الفضل
الخبر ط اصوم في الشتا وافطر في الصيف عن الانصاري يحب فطاح ح يندب
الا ان يضعف به عن اداء عا مسألة وعشر ذي الحجة لقوله صل الله عليه وآله ما من
ايام الخبر مسألة وثلاثة من كل شهر لفعله صل الله عليه وآله ق س وان بغا
بين خميس يصومهما في كل شهر لقوله صل الله عليه وآله الصيام ثلاثة ايام الخبر
ونحو ج ك لا ندب ك والخميس والسبت لقوله صل الله عليه وآله بورك لامتي في سبتها
وخميسها مسألة ويفصل بتسعا ورمضان بفطر يوم لفعله صل الله عليه وآله
مر ط الا ان يكون يوم شك فلم يكن صومه لاجل ذلك فصل في العيدين
والتشريق للنهي وفي الممتع خلاف سابق مسألة ويكره تعمد الجمعة لنهيه صل الله عليه

في خبر جابر ح ك لا يكره لعموم اختيار الصوم قلت قال لا يصوم من احدكم
الخبر مخصص لها ويكره الصوم قبل رمضان لقوله صلى الله عليه وآله لا تقدموا
رمضان بيوم ولا يومين الخبر ونحو وندب زيادة الجود والعباده في رمضان
لفعله صلى الله عليه وآله مسألة وليلة القدر ليلة تقدير الحال وارتفاق لقوله
تعالى انا فيها يفرق كل امر حكيم الآكر وهي ليلة باقيه لقوله صلى الله عليه وآله هي
باقيه الى يوم القيامه بل رفعت يوم قبض النبي صلى الله عليه وآله ولا اطلعنا عليها قلنا لعل
اخفاها لحكمه ودليل فضلها وصفها بالبركه وتنزل القرآن والملائكة
فيها وانها خير من الف شهر جهادا او عباده اي احياؤها على حسب
الروايه وتسليم الله على عباده فيها من عقاب او مصايب وتكرير لفظها
ايهام وقيل مسألة وهي في رمضان اجماعا لقوله في رمضان
اما مسألة وتتوقع في تسع عشر واحدى وثلاث وسبع بعد العشرين كذلك
الى التسع عشر وترى في الثلاث والسبع فقط س في اوتار العشر الاواخر
ع ابي ليله سبع وعشرين عم ثلاث وعشرين ك في العشر الاواخر من غير
تعيين لقوله صلى الله عليه وآله التمسوها في العشر الاواخر ابو حنيفه به يتقلب في
العشر الاواخر كل سنه مسألة وليلتها طلقة لا حار ولا باردة تطلع
الشمس في صبيحتها بيضاء مثل الطست لا شعاع لها وقد صلى الله عليه وآله اريت ليلة
هذا الليله الخبر يقتضي انها احدى وعشرين او ثلاث وعشرون لاختلاف
الروايه فرع ومن علق عتقا او طلاقا بليلة القدر فان كان قبل دخول العشر
وقع في اول دخول اخر ليلة منها وان كان بعد ليله منها لم تقع الا بانقضاء
في السنه المستقبله فان عين الاولى فلا شي والوجه جواز نقلها

كتاب الحج

هو في اللغه قصد الشي المعظم
قال الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا وفي الشرع الاخر

هو المجلد العبرى

نهاية المخطوطة